منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-41/2014/PAL / RES/FINAL

الأصل: إنجليزي

قرارات
قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف
والنزاع العربي الإسرائيلي
الصادرة عن
الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي)

الرياض، المملكة العربية السعودية

20 إلى **21** شعبان **1435**هـ

(**18** – **19** يونيو **2014**م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	**قرار رقم PAL -41/1** **بشأن قضية فلسطين**	**1**
2	**قرار رقم PAL -41/2** **بشأن مدينة القدس الشريف**	**10**
3	**قرار رقم PAL-41/3** **بشأن الجولان السوري المحتل**	**17**
4	**قرار رقم PAL-41/4** **بشأن التضامن مع لبنان**	**21**
5	**قرار رقم PAL -41/5** **الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط**	**26**
6	**قرار رقم PAL -41/6** **بشأن آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني**	**30**

قرار رقم 41/1 - PAL

بشأن

قضية فلسطين

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي المتضمن في الوثيقة رقم (OIC/CFM-41/2014 /PAL/SG-REP)،

وإذ يستذكر من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يؤكد مجددا القرارات الإسلامية الصادرة عن القمم الإسلامية العادية والاستثنائية، وقرارات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و252(1968) و338 (1973) و425 (1978) و465 (1980) و476 (1980) و478 (1980) و681(1990) و1073(1996) و1397 (2002) و1435(2002) و1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم دأط–10/10 في دورتها الخاصة الطارئة العاشرة لعام2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تشكل دولة فلسطين؛

وإذ يستذكر أيضاً الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، **وإذ يستذكر** كذلك قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم دأط – 15/10 المؤرخ في 20 تموز/يوليه 2004، و دأط – 17/10 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006؛

ويأخذ في الحسبان جميع القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، وكذا القرارات الصادرة عن كل من حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يؤكد قرارات اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها الاستثنائية الموسعة بشأن العدوان الإسرائيلي على قافلة الحرية بتاريخ 6 يونيو 2010، وحول الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 1 نوفمبر 2009، وحول العدوان الإسرائيلي على غزة بتاريخ 3 يناير 2009، وبشأن التطورات في فلسطين بتاريخ 3 فبراير 2008؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 292/85 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها؛

وإذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة رقم: 19/67 يوم 29 نوفمبر 2012، الذي مُنحت بموجبه فلسطين وضعية دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة وتأكيد المجتمع الدولي، وبغالبية ساحقة، على الالتزام بالحل القائم على الدولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967 والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية والمخططات التوسعية الإسرائيلية في دولة فلسطين المحتلة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وتهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد آفاق التوصل إلى حل سلمي للصراع؛

وإذ يندد بالعدوان الإسرائيلي العسكري المتواصل على قطاع غزة، بما في ذلك الاغتيالات خارج نطاق القانون التي تخلف ضحايا في أوساط المدنيين من الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وتدمير الممتلكات والبنية التحتية المدنية؛ وإذ يجدد دعوته المجتمع الدولي لتحميل إسرائيل المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبتها خلال عدوانها الذي شنته في نوفمبر 2012؛

وإذ يشجب الأنشطة الاستيطانية المكثفة والجارية بكل مظاهرها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني ويشكل

عائقاً رئيسياً يحول دول استئناف عملية سلمية ذات مصداقية، ويقطِّع أوصال أرض دولة فلسطين ويسبب تدهوراً طبيعياً واقتصادياً واجتماعياً واسع النطاق؛

وإذ يندد باستمرار حبس إسرائيل، بصفتها سلطة الاحتلال، واعتقالها بصورة غير قانونية للآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، ومن ضمنهم أطفال ونساء، والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الظروف الحرجة للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام واستمرار تعذيبهم بأساليب عديدة من ضمنها الاعتقال الإداري، والحبس الانفرادي، والحرمان من الزيارات العائلية، ومن الاستفادة من التعليم وخدمات الرعاية الصحية الملائمة والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

وإذ يعرب عن انشغاله إزاء محاولات بعض الدول إلغاء البند السابع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمتعلق بمعالجة "وضح حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشريف؛ ويؤكد مجددا أن حضور هذا القسم ينسجم مع طبيعة عمل المجلس ومع الطبيعة الفريدة للاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده لدولة فلسطين، والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وإذ يشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني ونضالهم العادل والبطولي من أجل استرداد حقوقهم الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف وحريتهم:

1. يؤكد مجدداً الطابع المركزي لقضية فلسطين والقدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، ويؤكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها.

2. كما يجدد إدانته القوية لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاستمرارها في عدوانها المكثف على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف وما حولها، ولما تقوم به من هدم لمنازل الفلسطينيين ومصادرتها في مدينة القدس لاسيما في حي سلوان وحي الشيخ جراح ولجميع، ممارساتها الاستعمارية وأنشطتها الاستيطانية وبناء الجدار العازل والتدابير غير القانونية الأخرى غير القانونية التي تقوم بها بهدف تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتركيبتها السكانية وطابعها العربي الإسلامي، وكذا اقتحاماتها للحرم الشريف وأعمال الحفر الاستفزازية وغير القانونية تحت الحرم الشريف والمسجد الأقصى.

3. يندد بانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المواطنين

الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرين السلميين وغير العنيفين، واستخدام العقاب الجماعي ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتشييد الجدار وتدمير الممتلكات والبنيات الأساسية وجميع الأعمال غير القانونية الأخرى.

4. يطالب المجموعة الإسلامية في جنيف مواصلة عملها بشكل وثيق مع جميع الدول الأعضاء لضمان مشاركة واسعة في مناقشة البند السابع في مجلس حقوق الإنسان، والذي يتعلق "بوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف والتصدي لأي محاولات تقوم بها أي دولة كانت لإلغاء هذا البند من جدول أعمال المجلس.

5. ويعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية جراء ذلك وتفاقم الأزمة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحديداً في قطاع غزة، بسبب استمرار العدوان والحصار الإسرائيلي وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية والعقاب الجماعي ضد أبناء الشعب الفلسطيني، ويلتزم بالعمل مع المجتمع الدولي لإرغام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لكي تنهي كافة ممارساتها غير القانونية، والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

6. يجدد التأكيد على سيادة دولة فلسطين على كافة الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

7. يؤكد مجدداً مساندته القوية لجهود دولة فلسطين في حشد الدعم الدولي لإنجاز الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، ويجدد في هذا الصدد نداءه لمجلس الأمن لكي ينظر بعين الموافقة إلى الطلب الذي قدمته دولة فلسطين يوم 23 سبتمبر 2011 للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

8. يشدد على أن قضية فلسطين والقدس الشريف تعتبر القضية الرئيسية التي يجب على الدول الأعضاء أن تعتمد موقفاً موحداً بشأنها في المحافل الدولية، ويطلب من المؤسسات التابعة للمنظمة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان دعم القرارات التي تقدمها المنظمة بشأن القضية الفلسطينية.

9. يُندد بشدة بالحصار الظالم الذي تفرضه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وعدم تنفيذها التوصيات الواردة في تقرير "البعثة الدولية لتقصي الحقائق" التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأُمم المتحدة في أعقاب الهجوم العسكري الإسرائيلي الشنيع على قافلة المعونة الإنسانية الدولية في عرض المياه الدولية يوم 31 مايو 2010، ويدعو مجدداً المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على رفع هذا

الحصار وضمان حرية حركة نقل البضائع والأشخاص إلى قطاع غزة ومنه والسماح لفريق التحقيق التابع للأُمم المتحدة بمزاولة مهامه وفقاً للمعايير التي حددها البيان الرئاسي لمجلس الأمن الدولي يوم 1 يونيو 2010.

10. يؤكد مجددا إدانته الشديدة للحملة الإسرائيلية الاستعمارية غير القانونية وللحملة الاستيطانية بكل مظاهرها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشرقية ومحيطها، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ولمعاهدة جنيف الرابعة، وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو 2004، وقرار الجمعية العامة رقم: ES 10/15 بتاريخ 20 يوليو 2004م.

11. يؤكد أن بناء إسرائيل للمستوطنات ولجدار الفصل العنصري يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ويقطِّع أوصال الأرض الفلسطينية ووحدة الدولة الفلسطينية وقابليتها للحياة ويهدد آفاق تحقيق الحل المبني على دولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967.

12. يرحب بقرار الاتحاد الأوروبي والقاضي باستبعاد المستوطنات الإسرائيلية من الاتفاقيات المستقبلية مع أي دولة من دول الاتحاد، ومنع التمويل والتعاون أو تخصيص منح دراسية لأي فرد إسرائيلي من المستوطنات الموجودة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لمنع دخول منتجات المستوطنات غير القانونية إلى أسواقه، والعمل في هذا الصدد من أجل تنفيذ جميع الدول للمبادئ التوجيهية حول الأعمال وبحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

13. يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد جميع التدابير الممكنة رداً على أي فرد أو مؤسسة أو شركة تتورط في انتهاك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة منها تلك التي تتورط في أنشطة الاستيطان وجدار الضم التوسعي، وبناء المعتقلات ومراكز المراقبة ونقاط التفتيش، وغيرها من النشاطات الأخرى التي تشكل انتهاكاً لحقوق أبناء الشعب الفلسطيني.

14. يدين بشدة الهجمات الإرهابية التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم ودور العبادة والتي ازدادت وأصبحت في الآونة الأخيرة أكثر منهجية وتنظيماً أمام أعين وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، ويدعو الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن، إلى تحمل مسؤولياته في هذا الإطار من خلال توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني، ويدعو كذلك كافة الدول إلى تحميل المسؤولية للمستوطنين وقادتهم عما يرتكبونه من جرائم.

15. يدعو الدول الأعضاء إلى البدء بحملة دولية تهدف إلى تصنيف الحركة اليهودية الاستيطانية المعروفة باسم "شبيبة التلال" "Hilltop Youth"، ومجموعات "تدفيع الثمن" "Price Tag"، كمجموعات وتنظيمات إرهابية يجب وضعها على لوائح الإرهاب لدى دول العالم ومنظمات المجتمع الدولي.

16. **يدين**، وبشدة، استمرار إسرائيل في حبس واحتجاز الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني ومن بينهم نساء وأطفال، وممارسة أسلوب الحبس الانفرادي داخل نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي والذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى العمل مع المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لحملها على الوفاء بالتزاماتها في إطار القانون الدولي وإنهاء الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وغيرهما من الممارسات غير القانونية في حق أبناء الشعب الفلسطيني.

17. يدين بشدة رفض إسرائيل السماح للبعثة الفنية لليونسكو بالقيام بمهمتها في مدينة القدس القديمة، ويندد بالمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على التراث الفلسطيني وتهويده وإلى تزييف تاريخ فلسطين، بما في ذلك قرار ضم الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم إلى لائحة تراثها، ويدعو، في هذا الصدد، اليونسكو إلى تنفيذ قرارات مجلسها التنفيذي الصادرة في دورته (186) بشأن المواقع التاريخية والتراثية الفلسطينية، وذلك للحيلولة دون إقدام إسرائيل على تدمير التراث الثقافي الفلسطيني.

18. يدعو الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لضمان الإفراج عن جميع الأسرى الفلسطينيين والعرب ومعاملتهم وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ ويعرب في هذا الصدد عن دعمه للحملة الدولية لحرية مروان البرغوثي وجميع الأسرى الفلسطينيين، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصديق على إعلان روبن آيلاند، الوثيقة المؤسسة لهذه الحملة؛ **ويرحب** في هذا الصدد ببعثة البرلمان الأوربي لتقصي الحقائق في مارس 2014 حول الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؛ ويدين رفض إسرائيل منحها حق الولوج إلى السجون الإسرائيلية.

19. يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أن تواصل، وفقا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة وحسبما ورد في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بذل جميع الجهود لضمان التزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام تلك الاتفاقية في

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، ويعرب عن دعمه لجميع المبادرات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة السامية، فرادى وجماعات، بغرض ضمان احترام الاتفاقية.

20. يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي والمجموعة الرباعية، إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل على تنفيذ القرارات ذات الصلة بشأن قضية فلسطين واحترام الاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية والتنفيذ الكامل لخارطة الطريق بهدف إنهاء احتلال الأرض الفلسطينية الذي بدأ منذ العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي الوصول إلى الحل المبني على دولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات عملية السلام في الشرق الأوسط ومبادئها ومبادرة السلام العربية.

21. **يؤكد** مجدداً المسئولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها.

22. **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة جهوده تجاه إنجاز الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وتحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و 338 (1973) و1397 (2002) و1515 (2003) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى التي تحتلها منذ العام 1967، وتحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها، ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولته المستقلة التي تتوفر لها أسباب الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف.

23. **يؤكد** ضرورة حل محنة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وضمان حق العودة لهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948م، ويؤكد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص، كما يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الدعم السخي للوكالة لتغطية ميزانيتها وتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها الأساسية.

24. يؤكد الحاجة للمتابعة بالتحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة لا تشمل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية.

25. **يطلب** من المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة، خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت

النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، ويؤكد ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.

26. **يرحب** باتفاق المُصالحة الوطنية الفلسطينية الذي تم توقيعه بين وفدي منظمة التحرير الفلسطينية وحركة حماس، في مدينة غزة بتاريخ 23 أبريل 2014م، ويؤكد على الدعم الكامل لهذا الإنجاز الذي يأتي استكمالاً لجهود المصالحة التي رعتها جمهورية مصر العربية على مدار السنوات الماضية، وتنفيذاً لبنود اتفاقات القاهرة ومكة وإعلان الدوحة، ويدعو إلى الإسراع في تنفيذ بنود هذا الاتفاق.

27. **يرحب** بقرار الأمم المتحدة A/RES/68/12 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2013 بشأن قرار الأمم المتحدة إعلان سنة 2014 سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تشكيل لجان وطنية لتنفيذ أنشطة التضامن مع الشعب الفلسطيني خلال العام 2014.

28. **يدعو** إلى احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية بقيادة فخامة الرئيس محمود عباس، ويثمّن جهوده في مجال المصالحة الوطنية، ويؤكد على ضرورة احترام المؤسسات الشرعية لدولة فلسطين، والالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني.

29. **يُدين** ويجرم الجهة التي تقف وراء اغتيال الزعيم الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، ويطالب بتشكيل لجنة مستقلة ومحايدة على مستوى الأمم المتحدة للتحقيق في عملية الاغتيال.

30. **يطالب** كافة أطراف الصراع في سورية بوقف الاعتداءات على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، ورفع الحصار عن مخيم اليرموك، وعدم الزج باللاجئين الفلسطينيين في أتون المعارك الدائرة هناك.

31. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL -41/2
بشأن
مدينة القدس الشريف

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم (OIC/CFM-41/2014 /PAL/SG-REP)؛

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ يستذكر جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرارات مجلس الأمن 242(1967) و252(1968) و338(1973) و465 و476 و478؛(1980) و1073(1996) المتعلقة بمدينة القدس الشريف؛

وإذ يؤكد قراري الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2 الصادر بتاريخ 1997/4/24 م ورقم د أط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15م بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة؛

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس بما في ذلك القرار رقم 681 بتاريخ 20 ديسمبر 1990 الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف؛

وإذ يندد بشدة بإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وممارساتها غير القانونية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية في مدينة القدس الشريف، بما فيها الترحيل القسري للسكان الفلسطينيين وتغيير معالمها التاريخية والحضارية وبناء المستوطنات والجدار لعزلها عن محيطها الفلسطيني ومنع وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم، والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وتغيير معالمها التاريخية وهويتها العربية والإسلامية وتغيير تركيبتها الديموغرافية؛

وإذ يشير إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بدراسة الوضع الحالي للقطاعات الحيوية في مدينة القدس بتاريخ 13 مارس/ آذار 2010:

1. يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة.
2. يؤكد أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن باقي الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 242 (1967).
3. يؤكد أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة، وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.
4. يرحب بتشكيل فريق الاتصال الوزاري بشأن القدس، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 7/40- CFM-PAL، ويطلب من الفريق الوزاري سرعة العمل على تنفيذ التوصيات الثلاثة عشر الواردة في خطة التحرك الإسلامية لحماية مدينة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك.
5. يؤكد مجددا أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وإجراءاتها الإدارية على مدينة القدس غير قانونية وهي بالتالي باطلة ولاغية ولا تتسم بأي شرعية، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة.
6. يدين بشدة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال لاعتداءاتها المستمرة على الأماكن المقدسة الإسلامية منها والمسيحية، وبالخصوص التهديد باقتحام المسجد الأقصى المبارك؛ ويحمل

إسرائيل مسؤولية عواقب الاعتداءات الأخيرة المتنامية التي تتم تحت أنظار وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلية.

7. يُدين إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاستئناف تطبيقها لما يُسمى بقانون أملاك الغائبين، والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، ويؤكد أن هذا الإجراء يمثل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف والقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

8. يُحذر إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من مغبة تماديها في استفزاز مشاعر المسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها غير القانونية التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك، والسماح لليهود بالصلاة داخل أسواره، ويعتبر في هذا الصدد أن أي قوانين ترمي إلى إقرار مثل هذه الأعمال غير القانونية لاغية وباطلة؛ ويحذر من أن مثل هذه المخططات لا يمكن إلا أن تشعل الصراع الديني في المنطقة والذي تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنه. ويدعو المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على وقف هذه الانتهاكات الخطيرة، ويعتبرها تهديدا للسلم والأمن في المنطقة.

9. يطالب المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته بالتحرك المسؤول والفعال وممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على إلغاء قرارها ضم القدس الشرقية، ويدعوها إلى احترام جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قراري مجلس الأمن 465 و478.

10. يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لصون الموروث التاريخي للقدس، بما في ذلك تنفيذ القرار (35 COM 7a.22) الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التراث العالمي المنبثقة عن اليونسكو؛ ويدين بشدة في هذا الصدد رفض إسرائيل السماح لبعثة فنية من اليونسكو القيام بمهمة للرصد في الحي القديم لمدينة القدس وجدرانها.

11. يستحضر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، الذي عقد في مكة المكرمة عام 1981 والذي يؤكد على "التزام الدول الإسلامية (الدول الأعضاء) باستخدام جميع إمكاناتها لمجابهة القرار الإسرائيلي بضم القدس، وإقرار تطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول التي تعترف بالقرار الإسرائيلي، أو تُسهم في تنفيذه، أو تُقيم سفارات في القدس الشريف". ويستحضر أيضاً قرار مؤتمر القمة الإسلامي التاسع الذي عقد في الدوحة سنة 2000، والذي يحث الدول على الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 478 (1980)، ويدعو

جميع الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات مع أي دولة تنقل سفاراتها للقدس او تعترف بضم إسرائيل للمدينة المقدسة.

12. يدعو جميع الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة؛ ويقرر التصرف وفقا لالتزاماته في إطار القانون الدولي ردا على الانتهاكات التي طالت تلك الالتزامات.

13. يدين المجلس كافة المواقف التي تمس بالوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف، وفي هذا السياق يدين توجه الحكومة الأسترالية لعدم وصف مدينة القدس الشرقية بـ"المحتلة"، ويؤكد على أن هذا التوجه يناقض القانون الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قرارات مجلس الأمن، ويدعو حكومة أستراليا إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد، ويطالب الدول الأعضاء إدانة مثل هذه المواقف غير القانونية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للرد عليها.

14. يدعو المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل على التقيد بقرارات الأمم المتحدة لمنعها من إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الضم والفصل العنصري الذي تقوم ببنائه حول المدينة، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل ومصادرة الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ المدينة من مواطنيها الفلسطينيين.

15. يجدد إدانته هدم واحتلال منازل الفلسطينيين في المدينة، لاسيما في حيي سلوان والشيخ جراح، وكذا جميع الممارسات والتدابير الاستعمارية غير القانونية الأخرى، بما في ذلك استمرار إغلاق المؤسسات الفلسطينية؛ ويحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية سياسات التطهير العرقي هذه التي تنتهجها في حق المواطنين الفلسطينيين، ولقيامها بأعمال الحفريات غير القانونية حول وتحت الحرم الشريف والمسجد الأقصى المبارك.

16. يؤكد رفضه لجميع التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد أو غير ذلك والتي من شأنها أن تغير من أصالة المواقع الإسلامية

والمسيحية أو تهدد سلامتها، وذلك بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 والأحكام ذات الصلة لحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، ويدعو إلى تنفيذ قرارات اليونسكو في هذا الصدد.

17. يشدد على الطابع الاستعجالي لتنفيذ إعلان باكو الصادر في 11 يونيو 2013 عن مؤتمر المانحين لدعم مدينة القدس الشريف، ويدعو مجددا الدول الأعضاء والصناديق والمؤسسات التمويلية فيها إلى تقديم الدعم لمدينة القدس وفقا للخطة الاستراتيجية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد أولويات المدينة واحتياجاتها العاجلة؛ ويعرب في هذا الصدد عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات للخطة.

18. يؤكد ضرورة مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي هذا الإطار يطلب من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية الديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

19. يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع عن أي شكل من أشكال التعاون والتنسيق مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس الشريف، بما في ذلك توقيع الاتفاقيات التي من شأنها أن تؤثر على الوضع السياسي والقانوني للمدينة المقدسة.

20. يكلف الأمانة العامة بعقد اجتماع مفتوح العضوية للدول الأعضاء، بمشاركة العلماء والمفكرين والجهات المتخصصة من الدول الأعضاء وخارجها، لبحث موضوع زيارة المسلمين للمسجد الأقصى المبارك في مدينة القدس الشريف.

21. يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، لحماية المقدسات الإسلامية في القدس الشريف، والوقوف في وجه الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تهويد المدينة المقدسة، **ويرحب** بنتائج الدورة العشرين للجنة القدس، التي عقدت تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس يومي 17 18

يناير 2014، في مدينة مراكش بالمملكة المغربية، **ويؤكد** على ضرورة التعجيل بتنفيذ توصيات البيان الختامي. كما يثمِّن الدور الملموس الذي تضطلع به وكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس من خلال إنجاز المشاريع التنموية والأنشطة لصالح سكان المدينة المقدسة ودعم صمودهم؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى زيادة الدعم المخصص للوكالة حتى تتمكن من مواصلة عملها وتنفيذ الخطة الخماسية الجديدة للفترة 2014–2018م **كما يشيد** بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في الدفاع عن المقدسات الإسلامية في مدينة القدس من خلال الدعم السخي والمتواصل لمؤسسات وأهل المدينة المقدسة. **كما يشيد** بالجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية من أجل صون مدينة القدس الشريف ودعم صمود سكانها العرب الفلسطينيين على أرضهم في مواجهة الانتهاكات والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الهوية العربية والإسلامية والمسيحية لمدينة القدس الشريف، وطرد سكانها الفلسطينيين، **ويجدد** الاجتماع إشادته بالجهود الكبيرة التي يبذلها جلالة الملك عبد الله بن الحسين من أجل حماية الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة في القدس وصونها، وخاصة فيما يتعلق بإعادة بناء منبر صلاح الدين التاريخي، والمحافظة على قبة الصخرة، وترميم المتحف الإسلامي وحماية الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف. **ويرحب**، في هذا الصدد بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين جلالة الملك عبد الله الثاني وفخامة الرئيس محمود عباس في عمان يوم 31 مارس 2013م، ولاحظ أهمية هذه الاتفاقية في مساعدة كل من الأردن وفلسطين في بذل جميع الجهود لحماية القدس الشريف وأماكنها المقدسة.

22. **يشيد** بحكومة الجمهورية التركية لاستضافتها إجتماعاً خاصاً للجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف حول " قضية القدس"، وذلك بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، في أنقرة يومي 12 و 13 مايو/ ايار 2014م، في إطار سنة الأمم المتحدة الدولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

23. **يأخذ** علماً بطلب تركيا الانضمام إلى لجنة القدس التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

24. يؤكد مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لصندوق القدس ووكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس، لتمكينهما من تأدية مهامهما المتمثلة في إنجاز مشاريع تنموية

والمحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة.

25. يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 41/3 - PAL
بشأن
الجولان السوري المحتل

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم: 32/3 – س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 9/3– س(ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 34/2– س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد، والقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كمبالا، والقرار رقم 36/3 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دمشق بالجمهورية العربية السورية، والقرار رقم 10/3–س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار رقم 11/3–س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن دورتها الثانية والستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل، الذي تحتله منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. يشيد بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

2. يدين بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام(1981)، ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

3. يدين بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها. كما يدين بشكل خاص قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً بالسماح لما يسمى " مجلس المستوطنين في الجولان " بدعوة المستوطنين الإسرائيليين للاستيطان في الجولان السوري المحتل بتسهيلات مالية تحت شعار " تعال إلى الجولان".

4. يدين بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

5. يدين التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

6. يدين بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويشيد بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لتقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، ويحمل إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.

7. يؤكد من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

8. يؤكد على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.

9. يؤكد على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان السوري المحتل.

10. يطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.

11. يطالب إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

12. يطالب من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

13. يطالب الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

14. يعلن دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.

15. يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم PAL – 41/4

بشأن

التضامن مع لبنان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

يقرّر

1- **تأكيد** التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.

2- **دعم** موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426، عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية، والترحيب وتأكيد الدعم لخلاصات مجموعة الدعم الدولية للبنان المقررة بتاريخ 25 سبتمبر/ أيلول 2013 في نيويورك التي تبناها مجلس الأمن لاحقاً بتاريخ 26 نوفمبر/ تشرين ثاني 2013 وخلاصات المجموعة نفسها التي صدرت في فرنسا بتاريخ 6 مارس/ آذار 2014.

3- **الإشادة** بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، والترحيب بالمساعدة الاستثنائية للجيش اللبناني التي قدمها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بقيمة 3 مليار دولار أمريكي، وحث الدول للاقتداء بهذه المبادرة لتعزيز قدرات الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.

4- **توجيه** التحية لصمود لبنان في مقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.

5- **إدانة** الانتهاكات الإسرائيلية للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، والمطالبة بوقفها على الفور كونها تُشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701، وكذلك إدانة الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس الإسرائيلية وارتكابها الأعمال الإرهابية التي تشكل اعتداءً على

سيادته وانتهاكاً صارخاً لها وتهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه، بما يتناقض والقوانين والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

6- **تأكيد** المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني من بلدة الغجر، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق المواطنين اللبنانيين في المقاومة للاحتلال الإسرائيلي وردّ اعتداءاته واسترجاع الأراضي المحتلة استناداً إلى مسؤولية الدولة ودورها في المحافظة على سيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامة أبنائه ومع التأكيد على واجب الدولة وسعيها لتحرير مزارع شبعا وتلال كفرشوبا والجزء اللبناني من قرية الغجر وذلك بشتّى الوسائل المشروعة.
- مطالبة إسرائيل بتسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ وأماكن وكمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها القوات الإسرائيلية ومطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل نزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية وإزالة القنابل العنقودية.

7- **إدانة** الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة الإسرائيلية التي جرى تركيبها بمحاذاة الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة وتوجيهها نحو الأراضي اللبنانية والتي أكدت الأجهزة المختصة اللبنانية بعد رصد وتحليل وظائفها أن إسرائيل تستخدمها بهدف القرصنة والتجسس على شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية المختلفة (شبكة الهاتف الخليوي، شبكة الهاتف الثابتة، شبكة الانترنت ومختلف شبكات الراديو)، خاصةً تلك العائدة للجيش اللبناني وقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، كما وشبكات الاتصالات وحسابات البريد الالكترونية للمؤسسات اللبنانية العامة والخاصة والشركات المالية والمصارف التجارية، والسفارات الأجنبية في لبنان، كما وشبكات التواصل الاجتماعي بما يُشكل خطراً متنامياً وتهديداً مباشرة وداهماً على السيادة والأمن القومي والاقتصادي للجمهورية اللبنانية وشركاءها من الدول الصديقة، ويمثل:

- انتهاكاً مستمراً ومتمادياً لسيادة الجمهورية اللبنانية والقوانين والأعراف الدولية، ولميثاق الأمم المتحدة.
- خرقاً فاضحاً ومضطرداً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 (2006)، وتهديداً للأمن والسلم الدوليين.

- انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتناقضاً مع القرار حول "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 2013/12/18.
- انتهاكاً لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

8- **تحميل** إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها وخروقاتها وتهديداتها على لبنان، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء الاعتداءات الإسرائيلية، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال اعتداءاتها على لبنان يُشكل جرائم حرب يستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. والتأكيد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/12/20 ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19 ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19، بشأن التلوث البيئي من جراء عدوان يوليو/ تموز 2006، والقاضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

9- **التأكيد** على حق لبنان في ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 وتاريخ 2010/10/11 والتي صدرت بموجب المرسوم رقم 6433 تاريخ 1 أكتوبر/ تشرين أول 2011 بناءً على القانون رقم 163 تاريخ 18 أغسطس/ آب 2011 (قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية).

10- **التأكيد** على رفض لبنان للإحداثيات الجغرافية التي أودعتها بعثة إسرائيل في الأمم المتحدة والعائدة للجزء الشمالي من المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تدعي إسرائيل أنها تابعة لها، حيث إسرائيل تنتهك وتعتدي بشكلٍ واضح على حقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وتقتطع منهما مساحة أكثر من 860 كلم^2.

11- **دعم** عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، للدفاع عن حقوقه الوطنية، والحقوق العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارستها العدوانية، واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها للقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

12- **دعم** موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين دعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة خاصةً في لبنان، وفقاً لما

تضمنته الفقرة الرابعة من المبادرة العربية للسلام لجهة رفض التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة حق العودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، الخاصة بالسلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المتخذة في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

13- **التأكيد** على حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام بما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي، وأن الحكومة تواكب باهتمام كلي إجراءات المحكمة الخاصة من أجل لبنان التي بدأت أعمالها بتاريخ 2014/1/16 في لاهاي.

14- **دعم** جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة، والترحيب بالجهود التي تبذلها دولة ليبيا على هذا الصعيد ودعوتها إلى المُضي في تحقيقاتها ومواصلة تعاونها مع السلطات اللبنانية المختصة على المستويات كافة توطئة لكشف ملابسات هذه القضية الوطنية وتحرير سماحة الإمام ورفيقيه.

15- **دعم** الجهود الحثيثة التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية لجهة استضافتهم وتوفير العناية والاحتياجات الطبية والحياتية اللازمة وتقديم المساعدات الضرورية والإنسانية الممكنة لهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان ومؤسساته الحكومية في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً، لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان وتأثير إقتصادي واجتماعي وديموغرافي، والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن. وهنا لا بد من الترحيب بخلاصات مجموعة الدعم الدولية للبنان في نيويورك (2013/9/25) التي تبنّاها مجلس الأمن لاحقاً وخلاصات المجموعة نفسها في اجتماع باريس (2014/3/6).

16- **دعم** جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

17- **التأكيد** على إدانة الإرهاب الدولي وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

18- **الإدانة** الشديدة للأعمال والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية على اختلاف أنواعها، ومنها تلك التي ضربت لبنان مؤخراً في عدة مناطق من طرابلس إلى البقاع وبيروت وضاحيتها، كما استهدفت بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية اللبنانية موقعة بنتيجتها الأبرياء من الشعب اللبناني ومهددة الأمن والاستقرار الوطني الداخلي والإقليمي.

19- **الإشادة** بمقررات الحوار الوطني التي صدرت في مجلس النواب اللبناني وهيئة الحوار الوطني المنعقدة في القصر الجمهوري في بعبدا.

قرار رقم PAL -41/5

بشأن

الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم: OIC/CFM-41/2014/PAL/SG.REP؛

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية؛

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة؛

ووعيا منه بمحاولات المجتمع الدولي حل النزاع الفلسطيني– الإسرائيلي بطريقة سلمية وعادلة:

1. يؤكد استمرار تضامنه الراسخ مع أبناء الشعب الفلسطيني من أجل إعمال حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولة المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

2. يؤكد تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، ويعرب عن دعمه لقرار القمة العربية الحادية والعشرين بشأنها.

3. يؤكد تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ، تقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني

من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعما وقعت عليه من اتفاقيات.

4. يرحب بالجهود الدولية والإقليمية، بالتنسيق مع الشركاء العرب والدول المعنية لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي بطريقة سلمية وعادلة، بما في ذلك إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ سنة 1967؛ ويدعو جميع الدول إلى ضمان إثبات إسرائيل، قوة الاحتلال، لالتزامها وذلك بالتصرف على نحو مسؤول وامتثالا للقانون الدولي لضمان كون البيئة مواتية وداعمة لأهداف هذه الجهود، وضمان احترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي تمثل أساس عملية السلام.

5. يؤكد مجددا رفضه القاطع والبات الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية، ويرفض جميع الضغوط التي تمارس على القيادة الفلسطينية في هذا الصدد.

6. يؤكد الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب وسياسة فرض الأمر الواقع، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجتزئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.

7. يدين بشدة سياسات الحكومة الإسرائيلية وممارساتها غير القانونية، بما في ذلك العدوان المستمر، والاحتلال والعقاب الجماعي والقمع الذي يعمق الاحتلال ومعاناة أبناء الشعب الفلسطيني؛ وهي ممارسات تمثل انتهاكات صارخة للقانون الدولي وتتعارض مع محاولات إحياء عملية السلام، وقد تضع حدا لهذه العملية.

8. يطلب من المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن إلى الحفاظ على القانون واتخاذ كافة التدابير الفعالة الممكنة لإصلاح الوضع على الأرض وإلزام إسرائيل، قوة الاحتلال، بالتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والكف عن جميع تدابيرها وإجراءاتها الأحادية الجانب غير الشرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تمثل عقبة كأداء تعمق الاحتلال وتقلص من قدرة حل الدولتين على الاستمرار وتعرقل التوصل إلى اتفاقية للسلام؛ ويجدد التأكيد في هذا الصدد أن حل الدولتين وحملات الاستيطان غير القانونية لا تتوافقان.

9. يُحمل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الكاملة عن توقف المفاوضات، بسبب رفضها الالتزام بمرجعيات عملية السلام، وعدم الوفاء بتنفيذ تعهداتها بإطلاق سراح الدفعة الرابعة من قدامى الأسرى الفلسطينيين، ومواصلتها بناء وتوسيع المستوطنات، والاستمرار في الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، وتهويد مدينة القدس الشريف، وتنكرها لحقوق الشعب الفلسطيني في تجسيد سيادة دولته المستقلة على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعاصمتها القدس الشريف.

10. يجدد التأكيد على دعمه للموقف الفلسطيني من المفاوضات التي استأنفت منذ شهر يوليو 2013على أساس جدول زمني محدد وفقا للشروط المرجعية لعملية السلام، ويرحب بالدور الجاد الذي تضطلع به الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها راعيا لهذه المفاوضات التي ستبت في جميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، بما فيها القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين؛ ويؤكد في هذا الصدد رفضه القاطع لأي شروط غير شرعية تضعها إسرائيل قبل المفاوضات.

11. يرحب بانضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الدولية ويشجع في هذا الصدد على القيام بخطوات إضافية لتفعيل الشخصية القانونية لدولة فلسطين على الصعيد الدولي؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى اعتماد ودعم مسعى دولة فلسطين للانضمام إلى المنظمات الدولية.

12. يدعو الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها

حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذًا دقيقًا وصادقًا وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.

13. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL -41/6

بشأن

آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومن قراراتها الداعية إلى دعم الشعب الفلسطيني،

وإذ يندد بالممارسات الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأملاك، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية،

وإذ يثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات قمة الجزائر 2005 وقمة الخرطوم 2006 وقمة الرياض 2007، وقمة سرت 2010، بشأن توسيع قاعدة موارد صندوق القدس وصندوق الأقصى، ودعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين،

وإذ يرحب بإعلان باكو الصادر يوم 11 يونيو 2013، وإذ يعرب عن شكره لدولة أذربيجان، حكومة وشعبا، على استضافتها للمؤتمر؛

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة:

1. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ إعلان باكو الصادر في 11 يونيو 2013 والوفاء بتعهداتها لصالح الخطة الإستراتيجية الفلسطينية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد الأولويات والحاجيات الطارئة للمدينة؛ ويعرب في هذا الصدد عن امتنانه للأعضاء الذين قدموا مساهمات للخطة، ولاسيما في ظل الأوضاع الحرجة في القدس الشرقية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى الامتثال لاتفاقات مؤتمر شرم الشيخ بشأن إعادة إعمار غزة.
2. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى صندوقي القدس والأقصى المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما، وتقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية

الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين، وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية.

3. **يعهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لوضع الآليات اللازمة لتعبئة الموارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء.

4. يدعو الدول الأعضاء التي أعلنت عن توأمة عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة فورا إلى رعاية بعض المشاريع التي تعزز صمود المدينة المقدسة وسكانها ومؤسساتها؛ **ويحث** الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن توأمة عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف، عاصمة فلسطين، إلى اتخاذ التدابير العاجلة في هذا الاتجاه، ترسيخا لروح التضامن الإسلامي مع أبناء الشعب الفلسطيني.

5. **يرحب** باستضافة المغرب لمنتدى العواصم والمدن المتوائمة مع القدس الشريف في غضون سنة 2015م.

6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

<MD/2014/41-CFM(PAL-RES-41-ARABIC)>JA